

١- التقليد اصطلاحاً:

- أ- النسخ
- ب- شرع من قبلنا
- ج- قبول قول بلا حجة
- د- القلادة

٢- المذاهب الإسلامية :

- أ- أحزاب سياسية
- ب- أندية رياضية
- ج- مدارس فقهية
- د- جميع ما ذكر

٣- الشريعة الإسلامية :

- أ- أضيّق من المذاهب الإسلامية
- ب- أكبر و أوسع منها
- ج- تعارضها
- د- تخالفها

٤- متبع المذهب المعين :

- أ- يلزم باتباعه قسراً
- ب- لا يجوز اتباعه
- ج- يجوز اتباع غيره في بعض المسائل
- د- جميع ما ذكر

٥- مقلد المذهب هو :

- أ- المتعصب له
- ب- يكره باقي المذاهب
- ج- يحترم كل المذاهب
- د- جميع ما ذكر

٦- اختلاف المذاهب معناه :

- أ- تناقض الشريعة
- ب- التعصب
- ج- البغضاء بين الفقهاء
- د- الرحمة بين الناس

٧- واجبنا :

- أ- التعصب لمذهب معين
- ب- ترك كل المذاهب
- ج- احترام جميع الأئمة
- د- جميع ما ذكر

٨- إذا عجز المسلم عن معرفة الحكم :

- أ- يترك العمل
- ب- يفعل ما يشاء
- ج- يسأل أهل الذكر
- د- يسأل أي انسان

٩- المقلد هو :

- أ- يقلد أصدقاءه
- ب- يقلد جيرانه
- ج- يقلد أئمة المذاهب
- د- يلبس القلادة

١٠- المسلم :

- أ- يحترم إمام مذهبه فقط
- ب- يحترم جميع الأئمة و العلماء
- ج- لا يحترم أحدا
- د- جميع ما ذكر

١١- الاستحسان لغة :

- أ- إحسان
- ب- حسن
- ج- عد الشيء حسنا
- د- جميع ما ذكر

١٢- الاستحسان اصطلاحاً :

- أ- طلب الحسن في كل شيء
- ب- ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع
- ج- ترك القبح
- د- جميع ما ذكر

١٣- تجوز وصية المحجور عليه لسفه استناداً لـ :

- أ- للقرآن
- ب- للسنة
- ج- للقياس
- د- للاستحسان

١٤- يصح عقد السلم لأنه :

- أ- بيع معدوم
- ب- عقد معارضة
- ج- عقد مالي
- د- استحسان

١٥- استحسان النص سمي بذلك لأن :

أ- مستنده النص

ب- استثناء من النص

ج- مخالف للنص

د- جميع ما ذكر

١٦- عقد الاستصناع جائز استحسانا ، ووجه الاستحسان :

أ- أنه مهنة شريفة

ب- انه تشجيع على الصناعة

ج- جريان التعامل به

د- جميع ما ذكر

١٧- استحسان للضرورة مثل :

أ- العفو عن رشاش البول

ب- العفو عن القصاص

ج- تنفيذ حد السرقة

د- جميع ما ذكر

١٨- تضمين الأجير المشترك :

أ- قرار محكمة

ب- سنة متبعة

ج- استحسان

د- جميع ما ذكر

١٩- من أنواع الاستحسان :

أ- استحسان التلاوة

ب- استحسان الطواف

ج- استحسان العرف

د- جميع ما ذكر

٢٠- تدخل حقوق الارتفاع في عقد البيع عند الحنفية :

أ- نسا

ب- شرطا

ج- استحسانا

د- جميع ما ذكر

٢١- مصالح الناس :

أ- ثابتة لا تتغير

ب- تتغير بحسب الزمان فقط

ج- تتغير بحسب المكان

د- تتغير بحسب الزمان و المكان

٢٢ - حفظ الدين :

- أ- مصلحة ملغاة
ب- مصلحة مرسله
ج- مصلحة معتبرة
د- لا واحدة مما سبق

٢٣- الفوائد الربوية :

- أ- مصلحة معتبرة
ب- مصلحة ملغاة
ج- مصلحة مرسلة
د- استحسان

٢٤- تنصيب الأئمة من بين المجتهدين إماماً قول :

- أ- الحنفية
ب- المالكية
ج- الشافعية
د- الحنابلة

٢٥- ما يفضى إلى مفسدة نادرة :

- أ- يكون مفسدة راجحة
ب- يكون مصلحة مرجوحة
ج- يكون مصلحة راجحة
د- لا واحدة من ذلك

٢٦- ما شهد لها الشارع بالاعتبار:

- أ- مصلحة ملغاة
ب- مصلحة معتبرة
ج- استحسان
د- استصحاب

٢٧- المحتجون بالمصلحة المرسله :

- أ- الشافعية وحدهم
ب- الحنفية وحدهم
ج- المالكية و الحنابلة
د- المالكية وحدهم

٢٨- لم يغفل الشارع عن مصلحة ولم يتركها بدون تشريع :

- أ- قول المؤيدين للمصلحة
ب- قول الرافضين لها
ج- قول الحنابلة
د- قول المالكية

٢٩- من المصالح المرسلة :

- أ- القول بتضمين الصناع
- ب- جمع القرآن في مصحف واحد
- ج- إجبار المحتكرين على البيع
- د- جميع ما ذكر

٣٠- النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه :

- أ- استحسان
- ب- مصلحة مرسله
- ج- سد لذريعة
- د-

٣١- زراعة العنب :

- أ- تمنع سدا للذريعة
- ب- تمنع استحسانا
- ج- مباحة بالاتفاق
- د- تمنع عند البعض

٣٢- شرع من قبلنا :

- أ- شرع لنا على العموم
- ب- ليس شرعا لنا مطلقا
- ج- شرع لنا إذا أكدته شريعتنا
- د- شرع لنا في مجمل المعاملات

٣٣- الاستصحاب :

- أ- طلب المصاحبة لغة
- ب- استدامة إثبات ما كان ثابتا
- ج- استدامة نفي ما كان منقيا
- د- جميع ما ذكر

٣٤- من سد الذرائع :

- أ- المنع من بيع السلاح وقت الفتنة
- ب- المنع من الخلوة بالأجنبية
- ج- تحريم القطرة من الخمر
- د- جميع ما ذكر

٣٥- من القواعد القائمة على الاستصحاب :

- أ- الأصل براءة الذمة
- ب- الأصل في الأشياء الإباحة
- ج- اليقين لا يزول بالشك
- د- جميع ما ذكر

٣٦- المصلحة المرسلّة :

- أ- تعارض الذرائع
- ب- باقي الخيارات غير موجودة

٣٧- الأخذ بسد الذرائع :

- أ- أخذ به الحنابلة و المالكية
- ب- منعه جميع الفقهاء
- ج- مكروه عند الجميع
- د- نسخ حكمها

٣٨- البيع بالتعاطي:

- أ- استحسان
- ب- عرف قولي
- ج- عرف عملي
- د- جميع ما ذكر

٣٩- العرف الخاص :

- أ- ما شاع في بلد دون غيره
- ب- ما شاع في قطر دون غيره
- ج- ما شاع بين أرباب مهنة دون غيرها
- د- جميع ما ذكر

٤٠- العرف الصحيح :

- أ- ما لم يخالف نصا
- ب- ما لا يفوت مصلحة
- ج- لا يجلب مفسدة راجحة
- د- جميع ما ذكر

٤١- الاجتهاد لغة :

- أ- الدراسة
- ب- بذل الجهد و استفراغ الوسع
- ج- النسخ
- د- جميع ما ذكر

٤٢- المجتهد هو :

- أ- الصحابي
- ب- التابعي
- ج- من قامت به ملكة الاجتهاد
- د- الإمام أحمد فقط

٤٣- معرفة اللغة العربية :

- أ- معرفة النحو والصرف
- ب- البلاغة والأدب
- ج- فهم خطاب العرب
- د- جميع ما ذكر

٤٤- معرفة الكتاب تعني:

- أ- حفظه
- ب- معرفة آياته جميعا معرفة إجمالية ، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية
- ج- معرفة مكان طباعته
- د- جميع ما ذكر

٤٥- معرفة السنة تعني :

- أ- معرفة صحيحها و ضعيفها
- ب- حال روايتها
- ج- معرفة متواترها و أحادها
- د- جميع ما ذكر

٤٦- يجوز الاجتهاد في :

- أ- كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي
- ب- فيما ورد فيه نص قطعي
- ج- مسألة وجوب الصلاة
- د- مسألة حرمة الزنا

٤٧- الاجتهاد يتقيد :

- أ- بالزمان
- ب- بالمكان
- ج- لا يتقيد بهما
- د- جميع ما ذكر

٤٨- حكم الاجتهاد :

- أ- واجب على كل الناس
- ب- على المسلمين البالغين
- ج- على من كان أهلا له
- د- على الرجال دون النساء

٤٩- معنى تجزؤ الاجتهاد :

- أ- معرفة آيات الأحكام
- ب- معرفة السنة
- ج- كون العالم مجتهد في مسألة دون غيرها
- د- أن يكون حافظا لجزء من القرآن

٥٠- الاجتهاد :

أ- قابل للتغير و النقص

ب- حكمه ثابت

ج- ثابت في حق الرجال دون النساء

د- جميع ما ذكر